أجوبة التقويم النهائي:

1 . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى التعارض والاشتباه: [خلاف الأصوليين في نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة بالآخر].

1 . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في جواز نسخ الكتاب العزيز بالسنة المتواترة وعكسه، على قولين:

القول الأول: إنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وكذا نسخ السنة المتواترة بالقرآن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

والقول الثاني: إنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا نسخ السنة بالكتاب، وهذا مذهب الشافعي كما هو ظاهر كلامه في الرسالة.

2 . سبب الخلاف فيها: ومن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة تعارض أدلة المختلفين فيها[1]، فقد استدل الجمهور بالواقع، حيث وجدوا آيات عديدة منسوخة بالسنة تارة وناسخة لها أخرى، فحكموا بجواز ذلك، ومنها منها أنّ آية الوصية للأقربين – وهي قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2] – نُسخت بالسنة، وهي قوله ﷺ:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث)[3]، وأن التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس كان واجباً في أول الإسلام بالسنة[4]؛ لأنه ليس في القرآن ما يُتوهم كونه دليلاً عليه، ثم

---

[1] مجموع الفتاوى: ابن تيمية [197/17].

[2] البقرة: 180

[3] جزء من حديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وجابر وأنس وعلي وابن عباس ﷺ، وقد أخرجه أبوداود عن أبي أمامة في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث [114/3]، وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجة في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث [247/6].

[4] ثبت ذلك في أحاديث صحاح عند الشيخين وغيرهما، منها ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب ﷺ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة [104/1] قال:(كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة)، كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [1/]، وأخرجه مسلم عنه وعن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة [9/1].

نسخ بقوله تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[5]، ونظائر ذلك كثيرة، أما الشافعي ومن وافقه من أصحابه فاستدلوا على مذهبهم بمثل قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[6]، حيث أخبر – سبحانه – أنه هو المتفرّد بالإتيان بذلك الخير، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة، ثم إنه بيّن أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله، وقال تعالى:﴿ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[7]، فأخبر سبحانه أنه فرض على نبيه ﷺاتباع ما يُوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وهو دليل على أن القرآن لا تنسخه السنة، وعمدتهم في منع نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[8]، فإنه دليل على أن كلامه ﷺبيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة، لكان القرآن بياناً للسنة، وهو ما يتنافى مع كونها بياناً له، والمبيَّن لا يجوز أن يكون رافعاً للمبيّن[9].

2 . البيع بالخمر والخنزير: ذهب الحنفية[10] إلى فساد البيع بالخمر والخنزير، خلافا للجمهور من المالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13] القائلين ببطلانه وفساده.

---

(5) البقرة: 144

(6) البقرة: 106

(7) يونس: 15

(8) النحل: 44

(9) الرسالة : الشافعي[106–110]، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم [4/107–114]، البرهان : الجويني[2/1307–1309]، أصول السرخسي : السرخسي[2/67–77]، المنخول : الغزالي[292–295]، المحصول: الرازي[1/3/508–530]، شرح تنقيح الفصول : القرافي[312–313]، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي[3/150–159]، البحر المحيط : الزركشي[4/109–116، 118–126]، تيسير التحرير : بادشاه[3/202–204].

10 – فتح القدير: ابن الهمام[7/368].

11 – مواهب الجليل : الحطاب[6/57].

12 – زاد المحتاج: الكوهجي[2/7].

13 – كشاف القناع: البهوتي[3/152].

*ومن أدلة الحنفية على قولهم إن الثمن غير مقصود، بل هو وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، لذا يشترط في البيع وجود المبيع دون الثمن، وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن[14].

ويفرّق الحنفية بين شروط المعقود عليه، وشروط الثمن، إذ إن فقد الأولى يبطل العقد، وفقد الثانية يفسده[15].

*ولم يفرّق الجمهور بين شروط المبيع والثمن، إذ كانوا يعرضون الشروط بصفة عامة[16].

*ولم يعارض الحنفية أدلة الجمهور في تحريم الخمر والخنزير، لكنهم فسّروها على تحريم المبيع، معتمدين على قواعدهم في التفريق بين الثمن والمبيع، فالمبيع غاية والثمن وسيلة، وهو يوافق الفرق بين الأصل والوصف، فالخلل الحاصل في الأصل وهو المبيع يبطل العقد، والخلل الحاصل في الوصف وهو الثمن التابع للعقد يفسد العقد، وبهذا تكون هذه المسألة تطبيقا عمليا مع قواعد الحنفية الأصولية.

*ولكن ما يمكن قوله اختصارا أن مسألة البيع بالخمر والخنزير، وإن طابقت قواعد الحنفية، وكانت ثمرة الخلاف بينهم وبين الجمهور في المعاملات، إلا أن مذهب الجمهور فيها أولى بالاتباع لاعتمادهم على أدلة نصية صريحة في الحرمة، دون تفريق بين ثمن ومثمن، ويقاس عليه في أيامنا كل ما يتعاقد عليه بثمن محرّم سواء لانتفاء المالية أو عدم التقوّم.

---

[14] – رد المحتار: ابن عابدين [7/8].

[15] – رد المحتار: ابن عابدين [7/11].

[16] – مواهب الجليل : الحطاب [6/57]، تحفة المحتاج: ابن حجر [4/89]،